

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 39.21 بتميم الظهير الشريف

رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان

1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الكريم شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 39.21
بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتم، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 4 (الفقرة الأولى).- يطبق هذا النظام الأساسي
.....، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين
«التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهنيي الصحة، ولا على هيئة
«المتصرفين بوزارة الداخلية.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**